

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السادسة والسبعون

البيان الإلكتروني
العدد 110

محتويات العدد

- ٤..... أمر ملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٣ بمنح وسام
قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل الفقرة (هـ) من المادة (٩) من المرسوم بقانون
رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التَّعَطُّل ٥
- ٦..... مرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين سفراء في وزارة الخارجية ٦
- ٧..... مرسوم رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين منسق في مكتب رئيس مجلس الوزراء ٧
- ٨..... مرسوم رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين أمين عام للمجلس الأعلى للصحة ٨
- ٩..... مرسوم رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين وكيل ووكيل مساعد في وزارة الصحة ٩
مرسوم رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين رئيس تنفيذي ونائب رئيس تنفيذي
- ١٠..... للمستشفيات الحكومية..... ١٠
- ١١..... مرسوم رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين رئيس تنفيذي لمراكز الرعاية الصحية الأولية ١١
مرسوم رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين رئيس تنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن
والخدمات الصحية ١٢
- ١٣..... مرسوم رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٣ بتعيينات في وزارة المواصلات والاتصالات ١٣
مرسوم رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير عام في الأمانة العامة للمجلس الأعلى
للشباب والرياضة ١٥
- ١٦..... مرسوم رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين وكيل ووكيل مساعد في وزارة شؤون الشباب ١٦
- ١٧..... مرسوم رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين نواب للرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل ١٧
- ١٨..... مرسوم رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير عام في هيئة جودة التعليم والتدريب ١٨
- ١٩..... قرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير في وزارة شؤون مجلس الوزراء..... ١٩
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن معايير واشتراطات تحديد الحصص الاستيرادية وكيفية
توزيع حصص مملكة البحرين من مواد (HFC)..... ٢٠
- ٢٤..... قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن حل جمعية محبي الخط العربي..... ٢٤
- ٢٦..... قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المملكة..... ٢٦
قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية المكاتب
الهندسية البحرينية ٢٨
- ٣١..... قرار رقم (١٣٥٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تصنيف عقارين في منطقة العكر الغربي - مجمع (٦٢٤)..... ٣١
- ٣٤..... قرار رقم (١٣٥٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تصنيف عقارات في منطقة البديع - مجمع (٥٥٢)..... ٣٤

- قرار رقم (١٣٥٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالي - مجمع (٧٣٢).....٣٧
- قرار رقم (١٣٥٧) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل تصنيف عقار في منطقة الواجحة البحرية - مجمع (٣٤٦).....٤٠
- قرار رقم (١٣٥٨) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل تصنيف عقار في منطقة الحينية - مجمع (٩٠١).....٤٣
- قرار رقم (١٣٥٩) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل تصنيف عقار في منطقة الرفاع / البحير - مجمع (٩٤١).....٤٦
- قرار رقم (١٣٦٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقتي الجنوبية والبيدع - المجمعات (٥٦٥/٥٦١/٥٥٧).....٤٩
- قرار رقم (١٣٧٨) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل تصنيف عقار في منطقة البسيتين - مجمع (٢٢٧).....٥٤
- قرار رقم (١٣٧٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن اعتماد تصنيف المخطط العام للجزيرتين رقم (٩) و (١٠) بمنطقة مدينة سلمان - مجمع (٥٨٩).....٥٧
- قرار رقم (١٣٨٣) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل تصنيف عقارين في منطقة وسط المنامة - مجمع (٣١٥).....٦١
- قرار رقم (١٤١٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المعامير - مجمع (٦٣٣).....٦٤
- قرار رقم (١٤١٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع (٧١١).....٦٧
- قرار رقم (١٤٣٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة دمستان - مجمع (١٠١٩).....٧٠
- قرار رقم (١٤٣٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة العدلية - مجمع (٣٢٧).....٧٣
- قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح ترخيص لشركة رأس دبليو مستشارو مخاطر التأمين ذ.م.م.....٧٦
- قرارات الاستملاك.....٧٧
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣.....٧٨
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة.....٨٣

أمر ملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٣
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح سعادة السيد مياموتو ماسايوكي سفير اليابان لدى مملكة البحرين وسام البحرين
من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ٢ جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٦ نوفمبر ٢٠٢٣ م

قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل الفقرة (هـ) من المادة (٩)
من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦
بشأن التأمين ضد التعطُّل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطُّل، وتعديلاته،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة (هـ) من المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦
بشأن التأمين ضد التعطُّل، النص الآتي:

"هـ- تقدم الحكومة التقرير المُدقق بشأن الحساب بعد إقراره من مجلس الإدارة إلى مجلس
النواب خلال الأشهر الخمسة التالية لانتهاؤ السنة المالية، ويكون اعتماد التقرير المُدقق بقرار
يصدر عن كل من مجلس الشورى ومجلس النواب مشفوعاً بملاحظتهما، ويُشر في الجريدة
الرسمية."

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين سفراء في وزارة الخارجية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدل
بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٧ بتعيين وكيل ووكلاء مساعدين في وزارة الصحة،
وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ بتعيينات في وزارة الخارجية،
وبناءً على عرض وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين سفيراً في وزارة الخارجية كل من:

- ١- الشيخ خليفة بن عبدالله بن حمد آل خليفة.
- ٢- السيد بسام أحمد مرزوق.
- ٣- السيد عبدالعزيز محمد العيد.
- ٤- السيد علي جاسم أحمد العرادي.
- ٥- السيد أسامة عبدالله العبسي.
- ٦- الدكتور وليد خليفة المانع.
- ٧- السيد عصام عبدالعزيز الجاسم.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٨ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين منسق في مكتب رئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين وكيل لوزارة شؤون الشباب والرياضة،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيَّن السيدة سارة إسحاق مرتضى منسقا في مكتب رئيس مجلس الوزراء بدرجة وكيل
وزارة.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٩ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين أمين عام للمجلس الأعلى للصحة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ بتعيين أمين عام للمجلس الأعلى للصحة،
وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣ بتنظيم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للصحة،
وبناءً على توصية رئيس المجلس الأعلى للصحة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد إبراهيم علي النواخذة أميناً عاماً للمجلس الأعلى للصحة بدرجة وكيل وزارة.

المادة الثانية

على رئيس المجلس الأعلى للصحة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٩ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين وكيل ووكيل مساعد في وزارة الصحة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة الصحة، المعدل بالمرسوم رقم
(٨٣) لسنة ٢٠٢٣،
وعلى المرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين رئيس تنفيذي لمراكز الرعاية الصحية الأولية،
وبناءً على عرض وزير الصحة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيّن الدكتورة لولوة راشد شويطر وكيلاً لوزارة الصحة.

المادة الثانية

تُعيّن الدكتورة سامية علي بهرام وكيلاً مساعداً للصحة العامة في وزارة الصحة.

المادة الثالثة

على وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٩ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين رئيس تنفيذي ونائب رئيس تنفيذي للمستشفيات الحكومية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨،
وعلى المرسوم رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢١ بتجديد تعيين رئيس تنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم
المهن والخدمات الصحية،
وعلى القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم المستشفيات الحكومية،
وبعد ترشيح من مجلس أمناء المستشفيات الحكومية،
وبناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للصحة،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيّن الدكتورة مريم عذبي الجلاهمة رئيساً تنفيذياً للمستشفيات الحكومية.

المادة الثانية

تُعيّن الدكتورة رجاء سيد حسن اليوسف نائباً للرئيس التنفيذي للمستشفيات الحكومية.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٩ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين رئيس تنفيذي لمراكز الرعاية الصحية الأولية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨،

وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين وكيل مساعد في وزارة الصحة،

وعلى القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم مراكز الرعاية الصحية الأولية،

وبعد ترشيح من مجلس أمناء مراكز الرعاية الصحية الأولية،

وبناءً على اقتراح المجلس الأعلى للصحة،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيّن الدكتورة إجلال فيصل العلوي رئيساً تنفيذياً لمراكز الرعاية الصحية الأولية.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في

الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين رئيس تنفيذي للهيئة الوطنية
لتنظيم المهن والخدمات الصحية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات
الصحية، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٠) منه،
وعلى المرسوم رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين رئيس تنفيذي للمستشفيات الحكومية،
وبناءً على ترشيح المجلس الأعلى للصحة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن الدكتور أحمد محمد الأنصاري رئيساً تنفيذياً للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات
الصحية، وذلك لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثانية

على رئيس المجلس الأعلى للصحة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر
في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٩ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٣ بتعيينات في وزارة المواصلات والاتصالات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الموانئ والملاحة البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦ بتعيينات ونقل في وزارة المواصلات والاتصالات،
وعلى المرسوم رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات،
وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بتعيينات في مكتب رئيس مجلس الوزراء،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بتعيين مدراء في وزارة المواصلات والاتصالات،
وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدراء في وزارة المواصلات والاتصالات،
وبناءً على عرض وزير المواصلات والاتصالات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين في وزارة المواصلات والاتصالات كل من:

- ١- السيدة مريم عدنان عبد الله الأنصاري
- ٢- السيد بدر هود يوسف محمود
- ٣- الدكتور خالد عبدالرحمن الحيدان
- ٤- السيد محمد يوسف محمد المرباطي
- ٥- السيد سلمان نبيل محمد شكيب
- ٦- الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الله

آل خليفة

المادة الثانية

على وزير المواصلات والاتصالات تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٩ جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣ م

مرسوم رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير عام في الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأنحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة، المعدل بالمرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٣،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بنقل وتعيين مدراء في وزارة شؤون الشباب والرياضة،
وبناءً على ترشيح رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيّن السيدة ناني محمد يوسف بطي مديراً عاماً للتخطيط والموارد في الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة.

المادة الثانية

على رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٩ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين وكيل ووكيل مساعد في وزارة شؤون الشباب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدير عام في الأمانة العامة للمجلس الأعلى
للشباب والرياضة،
وعلى المرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة شؤون الشباب،
وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مديرين في وزارة شؤون الشباب والرياضة،
وبناءً على عرض وزير شؤون الشباب،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد مروان فؤاد سلمان كمال وكيلاً لوزارة شؤون الشباب.

المادة الثانية

يُعين السيد يوسف فؤاد يوسف المحرقى وكيلاً مساعداً للدعم والمبادرات في وزارة شؤون
الشباب.

المادة الثالثة

على وزير شؤون الشباب تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٩ جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣ م

**مرسوم رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين نواب للرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم هيئة تنظيم سوق العمل،
وعلى القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدراء في هيئة تنظيم سوق العمل،
وبناءً على عرض وزير العمل،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن في هيئة تنظيم سوق العمل، كل من:

- ١- السيدة نورة عيسى عبدالله مبارك
 - ٢- السيد عصام محمد عيسى رمضان
 - ٣- السيد أحمد إبراهيم راشد العربي
- نائباً للرئيس التنفيذي للضبط القانوني والحماية.
نائباً للرئيس التنفيذي للموارد والمعلومات.
نائباً للرئيس التنفيذي للخدمات والأعمال.

المادة الثانية

على وزير العمل تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٩ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين مدير عام في هيئة جودة التعليم والتدريب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب،
وعلى المرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تسمية الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان
جودة التعليم والتدريب،
وعلى المرسوم رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين مدير في هيئة جودة التعليم والتدريب،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعين السيدة عصمت جعفر أكبر علي مديراً عاماً للإطار الوطني للمؤهلات والامتحانات
الوطنية في هيئة جودة التعليم والتدريب.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٩ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣م

قرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير في وزارة شؤون مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون مجلس الوزراء، وبناءً على عرض وزير شؤون مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تُعين السيدة أميرة محمد عبدالله محمد شريف مديراً لإدارة الإعداد والمتابعة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء في وزارة شؤون مجلس الوزراء.

المادة الثانية

على وزير شؤون مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ نوفمبر ٢٠٢٣ م
الموافق: ٧ جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ

المجلس الأعلى للبيئة

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣

بشأن معايير واشتراطات تحديد الحصة الاستيرادية
وكيفية توزيع حصة مملكة البحرين من مواد (HFC)

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،

وعلى القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن الموافقة على قانون (النظام) الموحد بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المحررة في ٢٢ مارس عام ١٩٨٥، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المحرر في ١٦ سبتمبر عام ١٩٨٧،

وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٠ بالتصديق على تعديلي كوينهاجن لسنة ١٩٩٢ ومونتريال لسنة ١٩٩٧ على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المحرر في ١٦ سبتمبر عام ١٩٨٧،

وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ بالتصديق على تعديل بيجين لعام ١٩٩٩ على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المحرر في ١٦ سبتمبر عام ١٩٨٧،

وعلى المرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تكليف المبعوث الخاص لشؤون المناخ بمهام الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،
وبناءً على عرض المبعوث الخاص لشؤون المناخ،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

المجلس: المجلس الأعلى للبيئة.

الإدارة المختصة: إدارة الرقابة وحماية البيئة بالمجلس.

بروتوكول مونتريال: البروتوكول الذي تم اعتماده عام ١٩٨٧ في مدينة مونتريال بكندا بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

تعديلات بروتوكول مونتريال: التغييرات على بروتوكول مونتريال التي تعتمدها الدول الأطراف بشأن إضافة مواد جديدة خاضعة للرقابة وتعديل الجداول الزمنية بشأن التخلص من بعض المواد الخاضعة للرقابة، ولا تكون الدولة ملتزمة بذلك التعديل ما لم تصادق عليه، وبالمقابل فإن الدولة التي لا تصادق على ذلك التعديل تعتبر غير طرف فيه وتسري عليها جميع الأحكام الخاصة بغير الأطراف بالنسبة لذلك التعديل.

مواد HFC: المواد الهيدروفلوروكربونية الخاضعة للرقابة وفقاً لبروتوكول مونتريال وتعديلاته. الحصص الاستيرادية: التحديد السنوي لكمية معينة بالكيلوجرام من مواد (HFC) لكل مستورد سجل لدى الإدارة المختصة وتم قبول تسجيله، وتقوم الإدارة المختصة سنوياً بتحديد هذه الكمية (الحصص) بحسب المعلومات المتوفرة لديها عن حجم نشاط المستورد.

مادة (٢)

يهدف هذا القرار إلى وضع معايير واشتراطات لمستوردي مواد (HFC) بغية خفض التدريجي من استهلاك هذه المواد وإحلال البدائل الآمنة بما يتوافق مع المصالح الوطنية للمملكة، وفقاً لأحكام بروتوكول مونتريال والتعديلات التي أدخلت عليه.

مادة (٣)

يُحدد المجلس في شهر ديسمبر من كل عام إجمالي الكمية السنوية (بالكيلوجرام) المسموح للمملكة باستيرادها وفقاً للحدود الرقابية لبروتوكول مونتريال، وفي إطار اتفاقية تنفيذ إستراتيجية التخفيض من مواد (HFC) والمعتمدة من اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال.

مادة (٤)

يتم تخصيص نسبة (٥٪) من إجمالي الكمية المسموح بها سنوياً لاستخدامها في الحالات الطارئة والإستراتيجية في المملكة، على أن يتم تخصيصها بمعرفة المجلس في الطلبات التي ترد إليه من الجهات الحكومية بالمملكة ووفقاً لضوابط عامة يضعها المجلس للمحافظة على التزاماتها، ولضمان استمرار عمل أجهزتها ومنشأتها دون اضطراب خلال سنوات الخفض التدريجي لهذه المواد.

مادة (٥)

يتم احتساب الحصص الاستيرادية لكل مستورد بدءاً من العام ٢٠٢٨ وفقاً لمعدل حصتها من الاستيراد الكلي للمملكة للمواد (HFC) خلال الأعوام الثلاثة من ٢٠٢٤ إلى عام ٢٠٢٦.

مادة (٦)

يجب على المستورد الذي يرغب بالحصول على حصة استيرادية بدءاً من العام ٢٠٢٨، تقديم بياناته الاستيرادية لهذه المواد عن الفترة السابقة من عام ٢٠٢٤ إلى عام ٢٠٢٦ ومدعمة بالوثائق الثبوتية لذلك.

مادة (٧)

يتم احتساب نسبة الحصص الاستيرادية للمستورد عن السنوات المطلوبة والمدعمة بالأوراق الثبوتية فقط، ويلتفت عن السنوات المطلوبة غير المدعمة بالأوراق الثبوتية، وذلك للمستوردين المتقدمين لطلب الحصول على حصة استيرادية ولديهم سابق خبرة خلال السنوات المذكورة في المادة (٦) من هذا القرار.

مادة (٨)

تقوم الإدارة المختصة بمراجعة الحصص الاستيرادية المقررة كل ثلاث سنوات في ضوء مراجعة إجمالي المستورد من مواد (HFC) لكل مستورد مقارنة بالحصص الممنوحة له خلال السنوات التي تسبق المراجعة.

مادة (٩)

فيما عدا الحالات الطارئة والإستراتيجية المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القرار، لا يسمح باستيراد مواد (HFC) جديدة لم يسبق الترخيص باستيرادها.

مادة (١٠)

لا يسمح بنقل وتداول الحصص الاستيرادية بين المستوردين المسجلين لدى الإدارة المختصة إلا بعد موافقة المجلس، ووفقاً للمعايير والاشتراطات الواردة في هذا القرار.

مادة (١١)

تقوم الإدارة المختصة بمخاطبة المستورد الذي يملك حصة استيرادية في شهر أغسطس من كل عام، وذلك للتأكد من رغبته في استكمال استيراد الحصة الممنوحة لها بالكامل، وفي حالة عدم رغبته باستيراد حصته أو المتبقي منها خلال نفس العام، يقوم المجلس بتوزيع تلك الحصة أو المتبقي منها على المستوردين الذين يملكون حصة استيرادية ويرغبون بالاستفادة منها، وذلك وفقاً للآتي:

- ١- مراعاة النسب المقررة من حصة كل مستورد في حال رغبة كل أو بعض المستوردين الذين يملكون حصة استيرادية الاستفادة من الكمية الإضافية.
- ٢- يكون إعادة توزيع النسب على المستوردين الراغبين فقط في الاستفادة من هذه الكمية الإضافية بعد استبعاد نسب غير الراغبين في هذه الكمية.
- ٣- يضاف للكمية الإضافية المتبقي من نسبة الـ (٥٪) التي تم تخصيصها للحالات الطارئة والإستراتيجية ولم يتم الاستفادة منها خلال نفس العام.

مادة (١٢)

يقوم المجلس بالتنسيق مع الجهات المعنية على وضع آلية لحماية الأسواق من زيادة الأسعار في مواد (HFC) بصورة غير طبيعية عن متوسط السعر العالمي والإقليمي.

مادة (١٣)

على المبعوث الخاص لشئون المناخ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للبيئة

عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٨ أكتوبر ٢٠٢٣م

هيئة البحرين للثقافة والآثار

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣
بشأن حل جمعية محبي الخط العربي

رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٥٠) منه،
وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة البحرين للثقافة والآثار،
وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بتسمية الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص بالجمعيات الثقافية وتحديد اختصاصاتهما،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية محبي الخط العربي،
وعلى التقرير المعد من قبل إدارة الثقافة والفنون، والثابت به المخالفات المرتبكة من قبل الجمعية،
وبناءً على عرض مدير إدارة الثقافة والفنون،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُحل جمعية محبي الخط العربي.

مادة (٢)

يُكلف المستشار القانوني محمد عبدالرحمن جميل بتصفية الجمعية في شقيها المالي والقانوني، والعمل على توزيع ناتج التصفية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية وذلك خلال (٤٥) يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار، وتقديم تقرير بانتهاء أعمال التصفية لرئيس الهيئة.

مادة (٣)

يُحظر على أعضاء الجمعية والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها، كما يجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية، ويمنع عليهم وعلى موظفيها وعلى المصرف المودعة لديه أموال الجمعية والمدنين لها التصرف في أي شأن من شؤون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٤)

على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية وحقوقها، وأن يستوفي ما لها من حقوق قبل الأعضاء أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون، مع مراعاة الأحكام المقررة في نظام الجمعية.

مادة (٥)

على من يدعون حقوقاً على الجمعية المذكورة تقديم طلباتهم أمام المصفي خلال ساعات العمل الرسمية في مكتبه بهيئة البحرين للثقافة والآثار، على أن تشفع بالمستندات المؤيدة لها.

مادة (٦)

يقدم المصفي إلى رئيس الهيئة تقريراً بانتهاء أعمال التصفية.

مادة (٧)

يُبلِّغ هذا القرار إلى الجمعية بموجب خطاب مسجَّل بعلم الوصول.

مادة (٨)

على مدير إدارة الثقافة والفنون والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار
خليفة بن أحمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٢٣ م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المملكة

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المملكة،
وعلى النظام الأساسي لجمعية المملكة،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢٣/١١/١ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد الجمعية لجمعيتها العمومية عامين متتاليين وعدم انتخاب مجلس الإدارة، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،
و ضمناً لحسن سير العمل بجمعية المملكة،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يعين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المملكة لمدة ثمانية أشهر، برئاسة السيد أحمد عبد الله

أحمد البنخليل وعضوية كل من:

١- نجيب أحمد غالب العوضي.

٢- ابتهاج عبد الله خليفه العسبول.

٣- محمد محمود ملا عبد الغني.

٤- خلود عبد الله فرحان ثاني.

٥- شريفة حمد أحمد الحبي النعيمي.

٦- منى شاكر حامد إبراهيم.

٧- عبد الله أحمد عبد الله أحمد الحجري.

٨- مشعل ناصر حمد الذوادي.

٩- عبد الرحيم حسن محمد نقي.

١٠- أمين عبد القادر عبد الرحمن محمد أمين.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضية والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية، وسجلاتها، ودفاترها، ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٥ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٩ نوفمبر ٢٠٢٣م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية المكاتب الهندسية البحرينية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المكاتب الهندسية البحرينية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية المكاتب الهندسية البحرينية،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية المكاتب الهندسية البحرينية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠٢٣،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُقيد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية المكاتب الهندسية البحرينية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠٢٢، الذي نص على ما يلي:

أولاً: يُعدّل نص المادة (١١) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح:

"يجب أن تتوافر في عضو الجمعية الشروط الآتية:

١- ألا يقل عمر العضو عن سبعة وعشرين عاماً.

٢- أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.

٣- أن يكون حسن السمعة والسلوك، وألا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.

٤- أن يكون صاحب مكتب هندسي مسجل لدى مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية.

٥- أن يكون تمثيل المكتب الهندسي بعضو واحد فقط.

ثانياً: يُعدّل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح:

"يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد أو مدد أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر. ولا يتم انتخاب عضو مجلس الإدارة لأكثر من ثلاث دورات متتالية، ويحق للعضو الترشح مرة أخرى بعد مرور دورة واحدة، ويتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس مباشرة من الجمعية العمومية."

ثالثاً: يُعدّل نص المادة (٣٣) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح:

"يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

٢- ألا يكون من أعضاء مجلس إدارة جمعية ثبتت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها، وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية.

٣- أن يكون قد أمضى سنة واحدة على عضويته.

٤- أن يكون مسدداً لرسوم العضوية.

٥- أن يكون بحريني الجنسية.

٦- ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية.

ويشترط في من يتقدم لرئاسة مجلس الإدارة الآتي:

(١) أن يكون درجة تصنيف المهندس المتقدم (A) وتصنيف المكتب الهندسي (A) أيضاً.

(٢) أن يكون عضو مجلس إدارة سابق في الجمعية لمدة دورة كاملة.

ويشترط في من يتقدم لنائب رئيس مجلس الإدارة الآتي:

(١) أن يكون درجة تصنيف المهندس المتقدم (A) وتصنيف المكتب الهندسي (B) كحد أدنى.

(٢) أن يكون عضو مجلس إدارة سابق في الجمعية لمدة دورة كاملة."

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٣٠ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٤ نوفمبر ٢٠٢٣

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٥٤) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تصنيف عقارين في منطقة العكر الغربي - مجمع (٦٢٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،
وبعد العرّض على مجلس أمانة العاصمة،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقاران رقما (٠٦٠١٩٥٢٨) و(٠٦٠١٩٢٥٩) الكائنان في منطقة العكر الغربي مجمع (٦٢٤) ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) بما يتلاءم مع المخطط العام للمنطقة وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٢٣ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٥٥) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تصنيف عقارات في منطقة البديع - مجمع (٥٥٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقارات أرقام (٠٥٠١٦٩٧٣) و(٠٥٠١٦٧٦٢) و(٠٥٠١٦٧٦٣) و(٠٥٠١٦٧٨٠) و(٠٥٠١٦٧٨١) الكائنة في منطقة البديع مجمع (٥٥٢) ضمن تصنيف مشاريع وزارة الإسكان (MOH) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٢٣م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٥٦) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالي - مجمع (٧٣٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (٠٧٠٢٥٩٦٥) الكائن في منطقة عالي مجمع (٧٣٢) من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٢٣ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٥٧) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل تصنيف عقار في منطقة الواجهة البحرية - مجمع (٣٤٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يعدل تصنيف العقار رقم (٠٣٢٢٠٣٩٧) الكائن في منطقة الواجهة البحرية مجمع (٣٤٦) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) بما يتوافق مع تخصيص العقار وفقاً للاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وذلك حسب الدراسات التخطيطية والفنية للمناطق كما هو موضح في الخريطة المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٢٣م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٥٨) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل تصنيف عقار في منطقة الحنينية - مجمع (٩٠١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يعدل تصنيف العقار رقم (٠٩٠٢٨٤٣٩) الكائن في منطقة الحنينية مجمع (٩٠١) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق مواقف السيارات (CP) بما يتوافق مع تخصيص العقار وفقاً للاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وذلك حسب الدراسات التخطيطية والفنية للمناطق كما هو موضح في الخريطة المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٢٣ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٥٩) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل تصنيف عقار في منطقة الرفاع / البحير - مجمع (٩٤١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يعدل تصنيف العقار رقم (٠٩٠٣٣٢٦٦) الكائن في منطقة الرفاع / البحير مجمع (٩٤١) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) بما يتوافق مع تخصيص العقار وفقاً للاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وذلك حسب الدراسات التخطيطية والفنية للمناطق كما هو موضح في الخريطة المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٢٣م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٦٩) لسنة ٢٠٢٣

بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقتي الجنبية والبديع - المجمعات
(٥٦٥/٥٦١/٥٥٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي للمنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُعمد المخطط التفصيلي الجزئي بعد التعديل المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقتي الجنبية والبديع - المجمعات (٥٦٥/٥٦١/٥٥٧) طبقاً للمخطط التفصيلي الجزئي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)


تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقتي الجنوبية والبديع - المجمعات (٥٥٧/٥٦١/٥٦٥)، وفقاً لما هو وارد في مخطّط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.


مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٢٣ م







وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٧٨) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل تصنيف عقار في منطقة البسيتين - مجمع (٢٢٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يعدل تصنيف العقار رقم (٠٢٠٠١٩٠٢) الكائن في منطقة البسيتين مجمع (٢٢٧) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) كمسجد وفقاً للاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وذلك حسب الدراسات التخطيطية والفنية للمناطق كما هو موضح في الخريطة المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٢٣م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٧٩) لسنة ٢٠٢٣

بشأن اعتماد تصنيف المخطط العام للجزيرتين رقم (٩) و (١٠)
بمنطقة مدينة سلمان - مجمع (٥٨٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُعمد تصنيف المخطط العام للجزيرتين رقم (٩) و (١٠) الكائنتين بمنطقة مدينة سلمان مجمع (٥٨٩) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٢٣م





وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٨٣) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل تصنيف عقارين في منطقة وسط المنامة - مجمع (٣١٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعدل تصنيف العقاران رقما (٠٣٢٢٠٥٧٨) و(٠٣٢٢٠٥٧٩) الكائنان في منطقة وسط المنامة مجمع (٣١٥) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق الخدمات الإدارية / الأمنية (CSA) بما يتوافق مع دمج وتخصيص العقارين وفقاً للاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وذلك حسب الدراسات التخطيطية والفنية للمناطق كما هو موضح في الخريطة المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٢٣م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤١٢) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المعامير - مجمع (٦٣٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،
وبعد العرّض على مجلس أمانة العاصمة،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٦٠١١٥٢٠) الكائن في منطقة العدلية مجمع (٦٣٣) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٥ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٩ نوفمبر ٢٠٢٣م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤١٣) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع (٧١١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٨٠٢١٩٨٨) الكائن في منطقة توبلي مجمع (٧١١) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص أ (RAC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٥ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٩ نوفمبر ٢٠٢٣م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني:

قرار رقم (١٤٣٤) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة دمستان - مجمع (١٠١٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (١٠٠٣٧٠٤٣) الكائن في منطقة دمستان مجمع (١٠١٩) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) بما يتلاءم مع الاستخدام القائم على العقار وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٧ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٢٣م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني:

قرار رقم (١٤٣٥) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة العدلية - مجمع (٣٢٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،
وبعد العرّض على مجلس أمانة العاصمة،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٣٠٧٠٨١٦) الكائن في منطقة العدلية مجمع (٣٢٧) من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٣ طوابق (B3) إلى تصنيف مناطق المطاعم والمقاهي (FB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٧ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٢٣م



مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣

بشأن منح ترخيص لشركة أر أس دبليو مستشارو مخاطر التأمين ذ.م.م

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها، وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قُرر الآتي:

مادة (١)

تمنح شركة "أر أس دبليو مستشارو مخاطر التأمين ذ.م.م" ترخيص استشارات التأمين.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٣م

قرارات الاستملاك

قرار استملاك رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: جزء من العقار رقم (٠١٠٠٢٧٢٦) ملك لولوة عبدالعزيز يوسف المحميد، الكائن في منطقة الحد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٥/٦٤٧٣، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠١٠٠٢٠٢٤) ملك بدرية محمد راشد الماجد، الكائن في منطقة الحد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/١٦١، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها.
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
 - ٢- رقم الإيداع الدولي.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- اسم المخترع.
 - ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
 - ٦- التصنيف الدولي.
 - ٧- المراجع.
 - ٨- اسم الاختراع.
 - ٩- ملخص البراءة.
 - ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 15/11/2023	[11] رقم البراءة: 2042
[51] التصنيف الدولي:	[21] رقم الطلب: 20190293
Int. Cl.: C07D 401/06, A61K 31/4155, A61K 31/496	[22] تاريخ تقديم الطلب: 23/11/2019
[56] المراجع:	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/ US2018/033959
D1: WO 2015/179559 A2	[30] الأولوية:
D2: US 2006/183780 A1	[31] 62/510,213
D3: US 2016/318864 A1	[32] 23/05/2017
D4: US 7012075 B2	[33] الولايات المتحدة الأمريكية
D5: WO 2017/87858 A1	[72] المخترعون:
	1- غرايس، شريل أيه.، 2- وينر، جون جيه. إم.، 3- ويبر، أوليفيا دي.، 4- دنكان، كاثرين كيه. [73] مالك البراءة: 1- إتش. لنديك أيه/أس. عنوان المالك: 1- أوتيليا فيج ٩، دي كيه ٢٥٠٠ فالبي، الدنمارك [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: مشبطات بيرازول MAGL

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بمركبات بيرازول وتركيبات صيدلانية تشتمل على المركبات المذكورة. تكون مركبات موضوع الاختراع والتركيبات مفيدة كمعدلات لـ MAGL و/أو FAAH. علاوة على ذلك، تكون مركبات موضوع الاختراع والتركيبات مفيدة لمعالجة الألم.

عدد عناصر الحماية: ٢١

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 15/11/2023	[11] رقم البراءة: 2043
[51] التصنيف الدولي:	[21] رقم الطلب: 20190031
Int. Cl.: C07C 5/327, C07C 5/48, C07C 11/04	[22] تاريخ تقديم الطلب: 27/01/2019
[56] المراجع:	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2017/069266
D1: CN 103086821 A	[30] الأولوية:
D2: Heinz Zimmermann ET AL, "Ethylene" In: "Ullmann's Encyclopedia of Industrial Chemistry", 15 April 2009	16182435.4 [31]
Wiley-VCH Verlag GmbH & Co. KGaA, Weinheim, Germany	02/08/2016 [32]
D3: US 2010/256432 A1	[33] مكتب البراءات الأوروبي
	[72] المخترعون:
	1- ميثكديس، جورجوس، 2- فان روسم، جوس، 3- سان رومان ماسيا، ماريا، 4- شاه، فاتسال، ماكدلال
	[73] مالك البراءة: 1- شل انترناشيونال ريسيرتش ماتستشاييج بي. في.
	عنوان المالك: 1- كاريل فان بيلاندتلان 30، 2596 أتش آر لاهاي، هولندا
	[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: عملية لإنتاج إيثيلين ومعدن كيميائي

[57] الملخص: يتعلق الاختراع بعملية لإنتاج الإيثيلين من الإيثان، حيث تشتمل على: تعريض تيار يشتمل على الإيثان إلى ظروف تكسير بالبخار في وحدة تكسير بالبخار والتي تشكل جزءاً من تصميم وحدة تكسير بالبخار، مما ينتج عنه تيار يشتمل على الإيثان غير المتحول والإيثيلين والهيدروجين، التغذية بتيار يشتمل على الإيثان غير المتحول والإيثيلين والهيدروجين

إلى وحدة فصل والتي تشكل جزءاً من تصميم وحدة التكسير بالبخار، وفصل التيار المذكور في وحدة الفصل المذكورة إلى تيار يشتمل على الهيدروجين وتيار يشتمل على إيثان غير متحول وإيثيلين، التغذية بتيار يشتمل على إيثان غير متحول وإيثيلين إلى وحدة فصل C2 التي تشكل جزءاً من تصميم وحدة التكسير بالبخار، وفصل التيار المذكور في وحدة فصل C2 إلى تيار يشتمل على الإيثيلين وتيار يحتوي على الإيثان غير المتحول، إعادة تدوير الإيثان غير المتحول بشكل اختياري من التيار الذي يشتمل على الإيثان غير المتحول القادم من وحدة فصل C2 إلى وحدة التكسير بالبخار؛ وإخضاع تيار يشتمل على الإيثان إلى ظروف نزع الهيدروجين بالأكسدة (ODH) في وحدة ODH التي تشكل جزءاً من تصميم ODH، مما ينتج عنه تيار يشتمل على الإيثان غير المتحول والإيثيلين والماء، التغذية بتيار يشتمل على الإيثان غير المتحول والإيثيلين والماء إلى وحدة تكثيف ماء تشكل جزءاً من تصميم ODH، وإزالة الماء من التيار المذكور بالتكثيف في وحدة تكثيف الماء، مما ينتج عنه تيار يشتمل على إيثان غير متحول وإيثيلين؛ التغذية بمتدفق قادم من تصميم ODH، ويشتمل المتدفق المذكور على إيثان غير متحول وإيثيلين، إلى تصميم وحدة التكسير بالبخار، وعلى نحو اختياري إعادة تدوير الإيثان غير المتحول من التيار المشتمل على الإيثان غير المتحول القادم من وحدة فصل C2 إلى وحدة ODH. علاوة على ذلك، يتعلق الاختراع بمعقد كيميائي مناسب لإجراء عملية إنتاج الإيثيلين المذكورة.

عدد عناصر الحماية: ٤

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 20/11/2023	[11] رقم البراءة: 2044
[51] التصنيف الدولي:	[21] رقم الطلب: 20180209
Int. Cl.: F24J 2/07, F28D 20/00	[22] تاريخ تقديم الطلب: 15/11/2018
[56] المراجع:	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/CH2017/000045
D1: US 2011/100611 A1	[30] الأولوية:
D2: US 2013/307273 A1	CH 00640/16 [31]
D3: US 2005/126170 A1	18/05/2016 [32]
D4: US 2013/056170 A1	[33] سويسرا
D5: US 4265223 A	[72] المخترعون: 1- أندريا بيدريتي-رودي
D6: US 4094148 A	[73] مالك البراءة: 1- سنهيليون إس أيه.
D7: DE 10260992 A1	عنوان المالك: 1- سي/أو أيه في في. لوكا تشيوي، أوبر بلاسورستراسيه 36-7000 تشور، سويسرا
	[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: نظام عملية لاستعادة الحرارة وطريقة تشغيله

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بـ «نظام عملية (1، 60، 100، 130، 160، 180، 190) مشتمل على مخازن حرارة (3، 4، 30، 61، 61-أ61، 62، 62-أ62، 62، 110، 163-165، 181-183، 195-198)، والتي يتم تصميمها لتخزين الحرارة بين درجة حرارة عليا (To) ودنيا (Tu) ولتصريفها مرة أخرى، ومشملة على تجهيزة مجرى (L) لنقل وسط ناقل للمائع إلى مخازن الحرارة (3، 4، 30، 61، 61-أ61، 62، 62-أ62، 62، 110، 163-165، 181-183، 195-198) وبعيداً عن الأخيرة مرة أخرى، حيث يتم توفير مجموعة من وحدات العملية القابلة للتشغيل (2، 63-أ63، 63، 162-161، 184-185، 191-193) بين درجة الحرارة العليا (To) والدنيا (u) T ويتم وضع كل منها بحيث تعد وحدات العملية قادرة على العمل بين اثنين من مخازن الحرارة (3، 4، 30، 61، 61-أ61، 62، 62-أ62، 62، 110، 163-165، 181-183، 195-198)، من خلال تجهيزة المجرى (L). يتسبب ذلك في مصارف إنتاج منخفضة لإنتاج نظام العملية.

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل (شركة مساهمة عامة)
إلى (شركة مساهمة مغلقة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (حسن رضي ومشاركوه عن مجموعة البركة ش.م.ب) عامة المسجلة بموجب القيد رقم (١-٤٨٩١٥)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة مساهمة عامة) إلى (شركة مساهمة مغلقة).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٢٣
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (بوابة سكني العقارية) والمملوكة للسيد (علي محمد رضا علي محمد سرحان) والمسجلة بموجب القيد رقم (١-١٤٥٩٧٢)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكورة، وتحويلها إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني، وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:
(علي محمد رضا علي محمد سرحان) بنسبة (٨٠)٪، (محمود عبدالشهيدي مسلم حيدر أحمد) بنسبة (٢٠)٪.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٨١) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (بابول للديكور الداخلي - تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٨٣٦٦-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (كود فادرز ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٠٣١٧-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.